



قوانين

اللجنة التأديبية للجامعة الملكية المغربية للكراتي
وأساليب مشتركة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- بناء على القانون الاساسي للجامعة الملكية المغربية للكراتي واساليب مشتركة المصادق عليه في الجمع العام الغير العادي يوم 25 يوليوز 2013.

الباب الاول

العصب، المديريات والجمعيات

المخالفات والعقوبات

المادة 1

إذا تبين أن إحدى العصب، المديريات أو الجمعيات الرياضية لا تحترم القوانين التنظيمية وتخالف أعراف رياضة الكراطي وتعمل ضد السير العادي للجامعة، تعاقب بإنذار أو الحل النهائي مرورا بالتوقيف.

المادة 2

إذا تبين أن إحدى العصب، المديريات أو الجمعيات تشتغل في أشياء تتنافى وأخلاق رياضة الكراطي، فعقوبتها تبتدى من الحرمان من بعض الأنشطة إلى التوقيف لمدة معينة إلى المتابعة القضائية ان اقتضى الحال.

المادة 3

إذا تبين أن إحدى العصب، المديريات أو الجمعيات تشجع على التمييز بين الجمعيات، الأشخاص أو المدن والقرى فعقوبتها تبتدى من توقيف الأفراد الذين قاموا بذلك إلى حل المكتب المديرى للهيئة إلى المتابعة القضائية.

المادة 4

إذا تبين أن إحدى العصب، المديريات أو الجمعيات تشجع على التمييز أو العمل به بين الأشخاص، الأجناس، العرق والانتماء السياسي أو الدين، فعقوبته حل المكتب المسير للهيئة والمتابعة القضائية.

المادة 5

إذا تبين أن عصابة، مديرية أو جمعية تنظم تظاهرات غير مرخصة لها من الجامعة ووزارة الشباب والرياضة، فعقوبتها الإنذار إلى التوقيف لمدة معينة .

المادة 6

إذا نظمت إحدى العصب، المديريات أو الجمعيات تظاهرة ودية وشاركت معها جمعيات التي توجد في وضعية غير قانونية. أو غير منخرطة بالجامعة، فعقوبتها تبتدئ من لفت الانتباه الى الحرمان من بعض التظاهرات الى التوقيف لمدة معينة بعد الاستماع لتعليق رئيس الهيئة الفعلي.

المادة 7

إذا تبين أن إحدى العصب، المديريات أو الجمعيات تشتغل في المسائل السياسية أو الدينية وتستغل في ذلك رياضة الكراطي، فعقوبتها تبتدئ من التوقيف إلى الحل إلى المتابعة القضائية.

الباب الثاني

المكتب المديرى

المخالفات والعقوبات

المادة 8

إذا تبين أن أحد أعضاء المكتب المديرى خرق القانون الجارى به العمل أو ساعد على خرقه، فعقوبته من الإنذار إلى التوقيف.

المادة 9

إذا عاد، أو تعمد خرق القوانين الجاري بها العمل يعاقب بفصله من المكتب المديرى مع احتفاظ الجامعة بحق المتابعة القضائية إن دعت الضرورة لذلك.

المادة 10

إذا تبين أن أحد أعضاء المكتب المديرى يستغل منصبه لمصالحه الخاصة أو لصالح غيره. يفصل من المكتب المسير نهائيا ويتابع قضائيا إن دعت الضرورة لذلك .

المادة 11

إذا تبين أن أحد أعضاء المكتب لا يهتم بالصالح العام، فعقوبته تبتدىء من لفت الانتباه إلى الفصل النهائى أو المتابعة القضائية إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 12

إذا تبين أن أحد أعضاء المكتب زور أو ساعد على تزوير فى الوثائق الرسمية للجامعة، يفصل من مهمته نهائيا ويعاقب بما تراه لجنة التأديب مناسبا، مع الاحتفاظ بحق المتابعة القضائية.

المادة 13

إذا تبين أن أحد أعضاء المكتب المديرى يتماطل بالقيام بالمهام المنوطة به يعزل فوراً من منصبه بقرار من اللجنة التأديبية والمكتب المديرى ويتابع قضائيا من طرف الجامعة اذا اقتضى الحال ذلك.

المادة 14

يبقى للجنة التأديبية حق الاجتهاد بمساعدة من المكتب المديرى.

الباب الثالث

الحكام

المخالفات والعقوبات

المادة 15

إذا تبين أن أحد الحكام قام بغش متعمد أثناء القيام بمهامه التحكيمية وثبت ذلك بالشهود والكاميرات. تتخذ في حقه لجنة التحكيم الإجراءات اللازمة المذكورة في قانون التحكيم . ويحال ملفه على لجنة التأديب، لترى ما يناسبه من عقوبات بداية من الإنذار إلى الحرمان النهائي من مهمة التحكيم.

المادة 16

إذا رد الحكم على متبار بشتمه، فإنه يعاقب بما تراه لجنة التحكيم طبقاً لمقتضيات قانون التحكيم ويحال ملفه إلى لجنة التأديب لترى ما يناسب فعله من العقوبات التي تبتدىء من الإنذار إلى الحرمان من مهمة التحكيم.

المادة 17

إذا شتم أحد المتفرجين الحكم، وغادر مكانه ليرد عليه، يعاقب طرف لجنة التحكيم بما تراه مناسباً، وترفع حكمها إلى لجنة التأديب للنظر في ما يناسبه من عقوبة.

المادة 18

إذا قام الحكم بتعنيف متبارياً أو شتمه أو دفعه أو استفزازه بكلام غير لائق، يتم توقيفه من طرف لجنة التحكيم ثم يتابع من طرف لجنة التأديب والمكتب الجامعي وقد يتابع قضائياً اذا اقتضى الحال ذلك.

المادة 19

إذا خرق الحكم قانون التحكيم عمداً، لصالح جهة ما، تنتزع منه بطاقة التحكيم ويحرم من مزاولته هذه المهمة، وتحيل ملفه على لجنة التأديب لترى ما يناسبه من عقوبة.

المادة 20

إذا تبين أن أحد الحكام، حكم لصالح تلميذه أو لتلميذ ينتمي لمديريته أو عصبته، يتم توقيفه من طرف لجنة التحكيم وتحيل ملفه على لجنة التأديب لاتخاذ مآتراه مناسبة من عقوبات.

الباب الرابع

المدرّب أو رئيس الجمعية

المخالفات والعقوبات

المادة 21

إذا لم يحترم المدرّب أو رئيس جمعية القوانين الجاري بها العمل في تظاهرة ما، يطرد من محيط الحلّبات إلى المدرجات أو خارج القاعة بواسطة السلطة العمومية ويتابع بما تراه لجنة التأديب مناسبة.

المادة 22

إذا تسبب في الفوضى أو شغب، يعاقب بما تراه لجنة التأديب والمكتب الجامعي مناسبة وقد يتابع قضائياً.

المادة 23

إذا اقتحم حلبة التباري تعبيراً عن انفعاله، يقصى تلميذه من التظاهرة ويطرد هو إلى المدرجات أو خارج القاعة ويتابع بما تراه لجنة التأديب مناسبة.

المادة 24

إذا ثبت أنه حرّض تلميذه لايذاء خصمه بضربات غير قانونية، يتم اقضاء تلميذه من التظاهرة فوراً ويحال على لجنة التأديب لاتخاذ العقوبة المناسبة في حقه.

المادة 25

إذا قام بمضايقة ضايق الحكام لاستمالتهم لصالح تلميذه، يقصى تلميذه من التظاهرة ويطرد هو إلى المدرجات أو خارج القاعة ويتابع بما تراه لجنة التأديب مناسبة.

المادة 26

إذا قام بشتم أو إهانة حكما أو مدربا أثناء المقابلة، يقصى تلميذه من التظاهرة ويطرد هو خارج القاعة بواسطة السلطة ويعاقب بما تراه لجنة التأديب مناسبا.

المادة 27

إذا صدرت منه تصرفات لا أخلاقية أو أي شيء من هذا القبيل أمام أنظار الحكام أو الأبطال أو الجمهور، يقصى تلميذه من التظاهرة ويطرد خارج القاعة ويعاقب بما تراه لجنة التأديب مناسبا .

المادة 28

إذا تبين أنه قام بتحريض تلميذه أو تلاميذه للقيام بالشغب داخل قاعة التظاهرة، يطرد فورا مع تلاميذه خارج القاعة وتتخذ في حقه لجنة التأديب العقوبة اللازمة.

المادة 29

إذا تبين أنه يعمل ضد مصلحة الكراطي والجامعة أو يحرض تلاميذه لقيام بالأعمال نفسها، يعاقب بالتوقيف من سنة إلى سنتين أو كل ما تراه لجنة التأديب مناسبا.

المادة 30

إذا تبين أنه يعمل لإفشال أو التشويش على السير العادي للجامعة أو يحرض غيره على ذلك، يعاقب بالتوقيف من سنة إلى 5 سنوات أو ما تراه لجنة التأديب مناسبا.

المادة 31

للجنة التأديب والمكتب المسير للجامعة الحق في الاجتهاد في كل نازلة لم يشير إليها هذا القانون.

الباب الخامس

المتباري

المخالفات والعقوبات

المادة 32

إذا نودي على المتباري أكثر من مرة وادعى عدم الاستماع يقصي بقوة القانون ثم صدر منه سلوك غير لائق، يعاقب من طرف لجنة التحكيم أولاً ثم يحال ملفه على لجنة التأديب لترى ما يناسبه من عقوبات.

المادة 33

إذا دخل المتباري ببذلة غير بدلة القانونية تم امتنع عن تغييرها وأقصى على اثر ذلك من طرف الحكام وصدر منه ما من شأنه أن يسيء إلى الكراطي وأخلاقه، يعاقب فوراً من طرف لجنة التحكيم التي تحيل ملفه على لجنة التأديب لترى ما يناسبه من عقوبات تبتدئ من حرمانه من المشاركة في تلك البطولة إلى توقيفه سنة أو سنتين أو أكثر.

المادة 34

إذا صدرت من المتباري أخطاء تقنية وعوقب على إثرها من طرف الحكام ولم يمتثل لذلك، يعاقب من طرف الحكام و يحال على اللجنة التأديبية لتتظر في قضيته حسب ما تراه مناسباً.

المادة 35

إذا قام بشتم خصمه أو إهانته، يعاقب من طرف الحكام ثم يحال على لجنة التأديب لتتخذ في حقه ما تراه مناسباً.

المادة 36

إذا قام بشتم أو إهانة حكماً، يحال على لجنة التأديب لترى في أمره وتتخذ الاجراءات المناسبة في حقه.

المادة 37

إذا قام بشتم الجمهور أو أهانه بحركات تتنافي والأخلاق الرياضية وهو بالحلبة أو بمحيطها، يقصى من التظاهرة ويعاقب من طرف لجنة التأديب بعدم المشاركة.

المادة 38

إذا قام المتباري بإهانة خصمه بمد الأصبغ أو اليد المقبوضة أو غير ذلك، يطرد من طرف الحكام و يحال على لجنة التأديب لحرمانه من المشاركة في البطولات الرسمية لمدة سنتين.

المادة 39

إذا نودي على المتباري ودخل وبيده شيء يخالف التقاليد الرياضية مثل السجائر أو شيء من هذا القبيل، يطرد من طرف الحكام ويحال ملفه على لجنة التأديب.

المادة 40

إذا دخل المتباري الحلبة وهو في حالة سكر أو في حالة هلوسة، يقصى من المقابلة ويعاقب من طرف لجنة التأديب بعقوبات أشد.

المادة 41

في حالة ما اذا قام المتباري بالتعري أمام الحكام والجمهور والحاضرين، يطرد فوراً من الحلبة من طرف الحكام ويحرم من الممارسة، تم يحال ملفه على لجنة التأديب لتتري ما يناسبه من عقوبات.

المادة 42

إذا أعلن الحكم انهزام المتباري وأبى هذا الاخير الخروج من الحلبة، فان تبين أنه كان محرض من طرف أستاذه فلهما نفس العقوبة، فسيعاقب بعدم المشاركة في التظاهرات الرسمية الجهوية والوطنية من سنة إلى سنتين.

المادة 43

يعاقب كل تلميذ ينتمي إلى عصابة إجرامية أو منظمة إرهابية أو يتاجر في المخدرات أو الممنوعات، بالتوقيف النهائي من الممارسة داخل الجمعية أو خارجها ويحال ملفه على القضاء.

المادة 44

إذا وقع خطأ لم يذكر في هذا القانون، تبقى للجنة التأديبية الوطنية الصلاحية في الاجتهاد بمعية المكتب المسير.

الباب السادس

الجمهور أو تلاميذ الجمعيات

المخالفات والعقوبات

المادة 45

إذا استباح حلبة التباري أحد من التلاميذ أو أحد من الجمهور، وأحدث فوضى متعمدا يقصى بقرار من الحكام ويعاقب مدربه حسب الخطأ المرتكب ويطرد خارج القاعة ويحرم من المشاركة لمدة محددة تعينها لجنة التأديب.

المادة 46

إذا اعتدى على خصم التباري وضربه أو شتمه أو غير ذلك، يقصى التباري ويتحمل الأستاذ المسؤولية الكاملة في ذلك، ويطرد خارج القاعة ويمكن أن يغرم ماليا أو يتابع قضائيا.

المادة 47

إذا أساء أحد الممارسين أو أحد من الجمهور الأدب على الحكم أو لجنة التحكيم، يقصى التباري المنتمي إليه ويتحمل الأستاذ مسؤوليته إذا ترتبت على ذلك عواقب وخيمة، ويمكن بذلك ان يحال على لجنة التأديب لترى ما يناسبه من اجراءات.

المادة 48

إذا قامت جماعة من التلاميذ بأعمال شغب وتبين من خلالها أن السبب في ذلك هو الأستاذ، يطرد فوراً خارج القاعة ويرفع تقرير في شأنه إلى لجنة التأديب لتتظر في واقعه وتتخذ ما هو مناسباً من عقوبات.

الباب السابع

مختلفات

المادة 49

كل من تلقى عقوبة له حق في تقديم ملتمس الى رئيس الجامعة والمكتب المسير ولجنة التأديب الذين لهم الصلاحية في دراسة وإمكانية العفو.

المادة 50

قبل اتخاذ أي قرار في حق أحد الأشخاص، يجب استدعائه واستفساره والاستماع إليه جيداً ومعرفة وجهة نظره في الموضوع .

المادة 51

يطبق هذا القانون على جميع ممارسي رياضة الكراطي من جامعة وجمعيات وعصب وأساليب ومديريات وأشخاص.

المادة 52

يمنع على الجمعيات، المديریات والعصب والأساليب إدماج الرياضة، في المسائل السياسية والدينية.

تتفد بنود هذا القانون فور المصادقة عليه من طرف الجمع العام المنعقد يوم.....